

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ فوائد .

إحداها قيل إنما لم يغسل الشهيد دفعا للحرج والمشقة لكثرة الشهداء في المعركة وقيل لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا وقيل وهو الصحيح لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

وإنما لم يصل عليهم قيل لأنهم أحياء عند ربهم والصلاة إنما شرعت في حق الموتى وقيل لغناهم عن الشفاعة .

الثانية قال في الفروع الشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفرقة في الأخبار ومن أغربها موت الغريب شهادة رواه بن ماجه والخلال مرفوعا وأغرب منه من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا ذكره أبو المعالي وابن منجا وقال بعض الأصحاب المتأخرين كون العشق شهادة محال وردة في الفروع .

تنبيه مفهوم قوله وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه .

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو صحيح وهو المذهب وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وغيرهما وقدمه في الفروع ومجمع البحرين قال في الفصول لم يجز أن يصلى عليه وجزم به في النظم وناظم المفردات فقال .

% بعد أربع الشهور سقط يغسل % وصلى ولو لم يستهل نقلوا % \$.

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلي عليه واختاره أبو بكر في التنبيه وابن أبي موسى وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والتلخيص وقال وقد ضبطه بعض الأصحاب بأربعة أشهر لأنها مظنة الحياة وقدمه بن تميم